واما الرجل اذا بلت ولا قلها فقد صدق عليه
انه استعمل في غير البامسات قاله ح ولبن
الميتة ولو ادمية صح علي ما قدمه من نجاسة صح
ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل
كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله
ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار
بان يحمل ما سبق علي الحي وما هنا علي
الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول
الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان
مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا
او ظنا كالشك مع كونه اي ذلك تجيس
لاستحالته الي فساد والبول والعذرة
من الادمي صغيرا وكبيرا اكل الطعام ام لا هو بحريه
ذكرا او انثي نجسان غير فضلة الانبيا
لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب
بوله اي والاصل مشاركة الانبيا له في
ذلك حتي ثبت الخصوصية اولانه علمها في قراره
النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة

مي

من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان
وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه
اي تانسه فبوله ورجيعه طاهر لانه من
مباح الاكل حينيذ والفضلة من مكروهه
اي اكله نجس كالسبع والذيب ومن مكروه
الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة علي احد مشهورين في
اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح فقد فرق
ما لا يصل لها فمباح اكله وفضلته طاهرة
وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه
الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار
في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس
وهو ما ابيض ثخين قاله الشم ونحوه قول
ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد
ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله
الشم ونحوه قول ح هو ما الجرح الرقيق
المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهي
فما الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمي
صديدا ولا قيحا لقول الشم في تعريفه مختلط

قوله ح

Copyright © King Saud University